

حكم هدايا البنوك وانتفاع الابن بما يبذله له والده منها/السبت(80-30-5202م(٨ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

والذي يعمل مديرا لبنك مصر ورث عن جدي نصف بيت وقطعت ارض في الارياض يصعب بيها عملاء البنك يعطون والذي هدايا قيمة كصديق ليس لاجل خدمة تتعلق بالبنك ما حكم ما يهبه ما يهبه والديني - [00:00:00](#)

او يسمح لي باستخدامه مع بقاء ملكيته له من ماله الخاص او من هذه الهدايا رقم اثنين اشترى والذي شقة وينوي ان يهب هلي ويطلب مني ان ابدأ بتشطيبها فهل علي ان اخرج التكلفة التي دفعها والذي في شراء الشقة؟ ام ثمنها الحالي؟ - [00:00:22](#)

فهل علي هل عليه ولا هل علي ربما هذا خطأ ان اخرج التكلفة التي دفعها والذي في شراء الشقة ثمنها الحالي او لا يا ولدي بالنسبة للنقطة الاولى احسنت في تحركك - [00:00:49](#)

في قبول والدك والدك للهدايا من عملاء البنك لان هدايا العمال قلول وصعب ان يقال وهم عملاء بنك وهو مدير بنك ان يقال انهم يهدون اليه بسبب الصداقة التي بينه وبينها - [00:01:11](#)

بل هي في حقيقة الحال بسبب العلاقة المهنية علاقة العامة التي تربطه بهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات يجمعها. فرجع فقال هذا لكم وهذا اهدي الي وسلم غضب وقال هلا جلس في بيت ابيه - [00:01:32](#)

او امه لينظر ايهدي اليه حقا ام لا لكن على كل حال المال المحرم او المشتبه فيه لكسبه انما تناط تبعة تحريمه او شبهته بمن تولى كبر اكتسابه ولا تناطوا بمن انتقل اليه هذا المال - [00:01:53](#)

بطريق مشروع كسواء موهبة او ارث او صدقة او نحو فلا حرج عليك في الانتفاع بما يهبه لك والدك ما دمت قد نصحت له بوجوب التحري في خصمه وسؤال اهل العلم عما اشكل عليه منه - [00:02:18](#)

وحساب بعد ذلك على الله النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة بيعة وشراء وقبل دعوتهم الى طعام وقد علم انه يأخذون الربا وقد نهوا عنه ويأكلون اموال الناس بالباطل - [00:02:42](#)

اما يعني ان يهب والدك لك شقا هذا حسن شريطة العد بين اولاده اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا عدل بينك وبين بقية اخوانك فالرجل مسلط على ماله في حياته - [00:03:03](#)

معروف شريطة العدل بين اولاده - [00:03:25](#)